الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين
المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما ، ايطاليا ،
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/C.1/SR.9
20 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الجامعة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
يوم الاثنين ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ب. كيرش (كندا)

المحتويات

بند جدول الأعمال		الفقرات
١١	النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع)	١-١٣٧

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة ، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر . ويجب إرسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعني في غضون **أسبوع واحد** من تاريخ نشره إلى Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, United Nations, New York .

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر ، يمكن أن تقدم التصويبات ، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر . وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات اللجنة الجامعة ، مجمعة في تصويب مستقل .

V.99-81880

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) (A/CONF.183/2/Add.1 و Add.1/Corr.1)

الباب ٣ من مشروع النظام الأساسي (تابع) (A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 و Corr.1)

١ - **الرئيس :** دعا المنسق المعني بالباب ٣ ورئيس الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي لتقديم تقرير مرحلي .

٢ - **السيد سالاند** (السويد) ، المنسق المعني بالباب ٣ ورئيس الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي : قال ان الفقرة ١ من المادة ٢٢ بشأن عدم الرجعية ليست موضع نزاع ويمكن لهذا تقديمها الى لجنة الصياغة . وقد اتفق في المشاورات غير الرسمية على أن أية مسائل معلقة يمكن تغطيتها في فقرة ١ مكررا . وقد قدمت الفقرة ١ من المادة ٢٤ بشأن عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي الى لجنة الصياغة التي سوف تعالج دون شك الاقتراحات الصياغية المقدمة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من هذه المادة . وعقب مناقشة حول المادة ٢٧ ("قانون التقادم المسقط") اتفق على أن المسألة التي قد طرحت تعتبر أكثر اتصالا بالباب ٩ ("التعاون والمساعدة القضائية على الصعيد الدولي") . ومع مراعاة أوجه التفاهم هذه ، قد تود اللجنة أن توافق على المواد كما هي بصيغتها القائمة في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGGP/L.4 و Corr.1 .

٣ - **السيد غارسيا لاباخو** (اسبانيا) : قال انه ليس لديه اعتراض على احالة المواد الى لجنة الصياغة ، بيد أنه يفهم أن عنوان الباب ٣ وامكانية نقل الفقرة ١ من المادة ٢٢ الى الباب ٢ لا يزالان دون حسم .

٤ - **الرئيس** : قال انه يعتبر أن اللجنة توافق على احالة المواد التالية الى لجنة الصياغة : المادة ٢١ ؛ المادة ٢٢ ؛ المادة ٢٣ ، الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٧ ، فيما عدا ٧ (ج) ؛ والمادة ٢٤ ، الفقرة ٢ ؛ والمادة "سين" (المادة ٢٦ سابقا) ؛ والمادة ٢٧ . وقال انه يعتبر كذلك أن اللجنة توافق على حذف الفقرة ٣ في المادة ٢٣ ، والفقرة ٤ من المادة ٢٩ ، والفقرة الثانية الموضوعة بين قوسين في تعريف جريمة الابادة الجماعية في المادة ٥ .

٥ - **وقد تقرر ذلك .**

الباب ٢ من مشروع النظام الأساسي (تابع) (A/CONF.183/C.1/L.1 و L.4)

٦ - **السيدة ونغ** (نيوزيلندا) : أشارت الى "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" عقب مشروع المادة ١٣ في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 ، وقالت ان وفدها يؤيد النصوص المقترحة هناك فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦ وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الثانية (ب) (بخصوص مجلس الأمن) في نفس المادة .

٧ - وأضافت قائلة ان الرأي الذي قيل معارضا الاحالة من مجلس الأمن والمطروح في اجتماع سابق على أساس الطابع السياسي لمجلس الأمن يعتبر من الصعب تقبله . فالاحالات من الدول سوف تكون سياسية أيضا ؛ وهذا يعتبر مناسبا تماما . وقالت ان الاقتراح بالنص على الاحالة من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان تعتبر فكرة جديرة بالاهتمام ، وقد يكون من المفيد النظر في ايجاد صلة بين آلية الأمم المتحدة لحقوق الانسان وبين المحكمة .

٨ - وبالنسبة الى خيار آخر فيما يتعلق بالمادة ٧ ، قالت ان نيوزيلندا تؤيد خيار المحكمة بأن يكون لها اختصاص أصيل أو عالمي دون حاجة الى موافقة صريحة من الدولة . وعندئذ يكون للمحكمة اختصاص على الجرائم الأساسية التي تعتبر فعلا جرائم تخضع للاختصاص العالمي بغض النظر عما اذا كانت الدول أطرافا في النظام الأساسي أم غير أطراف . وسيتسنى للمحكمة أن تمارس اختصاصها بغض النظر اذا كانت الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة قد قبلت اختصاص المحكمة . وبموجب هذا النهج ، تعتبر المادتان ٧ و ٩ غير ضرورتين .

٩ - وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم من جمهورية كوريا لتوسيع قائمة فئات الدول ، فان أيا منها يستطيع أن يقدم الموافقة الضرورية ، يعتبر قد قد حاول ايجاد صلة قانونية بين الحدث وبين المحكمة . فأي دولة من هذه الدول مشتركة في الحدث سوف تحتاج إما الى أن تكون طرفا أو الى أن تعطي موافقتها الصريحة ، بيد أن الاجراء لا يمكن أن تعترض عليه دول أخرى . واشتراط موافقة الدولة بموجب هذا الاقتراح لن يكون متكررا ، بيد أن وفدها ما زال يرى مشكلة في أي نهج يتطلب موافقة الدولة ، لأن المحكمة لن يكون لها اختصاص على جريمة ارتكبت تماما داخل اقليم طرف غير دولة ما لم تكن الدولة قد قدمت موافقتها أو أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ اجراء .

١٠ - واستطردت قائلة ان الاقتراح المقدم من الوفد الفرنسي ومفاده أن الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة وربما دولة الجنسية ، من الضروري أن تعطي موافقتها ، هذا الاقتراح سوف يخلق مشكلة ، بتمكين الدولة التي ارتكب أحد رعاياها جرائم خطيرة في دولة أخرى من أن تمتنع عن اعطاء موافقتها وتقوم بحماية المتهم . وأضافت قائلة ان هذا لن يسهم في تعزيز السلام والأمن ، الذي يعتبر سببا رئيسيا لانشاء المحكمة . وبالتالي فان نيوزيلندا تحبذ حذف الفقرة ٢ من المادة ٧ وادخال تعديل على

الفقرة ٣ من المادة ٧ على النحو الذي اقترحته ألمانيا . واختتمت قائلة انها على استعداد للنظر في النهج الذي قدمته جمهورية كوريا كبديل لذلك .

١١ - **السيد بيراغوف** (كندا) : قال ان كندا ملتزمة ازاء وجود محكمة ذات اختصاص أصيل أو تلقائي على الفئات الأساسية الثلاث للجريمة : الابادة الجماعية ، جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية . وقال ان شرط التقيد أو نظام موافقة الدولة سوف يسمح للدول بأن تبدي حق النقض على اجراء المحكمة وسوف تجعل المحكمة غير فعالة . وينبغي أن يبقى عدد الدول التي يشترط قبولها عند الحد الأدنى .

١٢ - وينبغي للمادة ٦ أن تتيح لاختصاص المحكمة بتحريك الدعوى عن طريق أي دولة طرف ، وينبغي أن تحيل الدول الأطراف حالات بدلا من دعاوى محددة . وأضاف ان كندا تؤيد الخيارات الأخرى للمواد ٦ و ٧ و ١١ باعتبارها أفضل جسر يربط بين مختلف المواقف وباعتبارها أساسا لتقدم حقيقي .

١٣ - **السيد نيومريركس** (تايلند) : قال انه يعتقد أن موافقة الدولة على اختصاص المحكمة أمر لازم لكي تمارس المحكمة مهامها .

١٤ - وأضاف قائلا ان وفده يؤيد الاقتراح المقدم من جمهورية كوريا فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦ . وبخصوص الفقرة ٢ من المادة ٦ كما تظهر في النسخة الأولية لتلك المادة في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 ، ينبغي ابقاء العبارة التالية "في أحوال وحيدة هي أن تكون الدول التي لها ولاية في الحالة المذكورة قد قبلت اختصاص المحكمة وفقا للمادة ٩" .

١٥ - وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ، قال ان وفده يؤيد المادة ٨ التي اقترحتها جمهورية كوريا . وبخصوص المادة ٩ ، قال ان وفده يفضل الخيار ١ ، مع ابقاء الاختصاص الأصيل دون مساس . وبشأن احالة حالة من قبل دولة ، قال ان وفده يفضل مشروع المادة ١١ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" .

١٦ - **السيد حمدان** (لبنان) : قال ان سلطات المحكمة ينبغي أن تمارس عقب طلب أولي تتقدم به دولة . وسوف تبرز مشاكل تقنية اذا سمح للمنظمات الحكومية الدولية بأن تقدم شكاوى أمام المحكمة . بيد أن المحكمة ينبغي أن تستطيع ، بموجب المادة ٨ ، أن تنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها التي تبدأ من قبل ، بيد أنها تستمر بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ . ولهذا ينبغي اضافة عبارة "ما لم تظل هذه الجرائم قائمة" في نهاية الفقرة ١ من المادة ٨ .

١٧ - وأضاف قائلا ان الفقرة ٤ من النسخة الأصلية للمادة ٧ ، والتي بموجبها يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن توافق على اختصاص المحكمة ، تعتبر مقبولة . وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ،

الخيار ١ بشأن الفقرة ٤ وخيارات للفقرة ٧ تعتبر غير مقبولة اذ ان المحكمة لا ينبغي أن تنتظر لحين أن يتخذ مجلس الأمن قرارا يبت فيه بشأن مسألة تهديد عسكري أو فعل عدوان أو انتهاك للسلام .

١٨ - واختتم قائلا ان الشكاوى ، المقدمة بموجب المادة ١١ ينبغي أن تقدم على أساس المعلومات الكاملة التي ينبغي أن تفحص أولا في الدائرة التمهيدية وفقا للمادة ١٣ . وقال انه من غير الملائم اسناد أي دور لمنظمات غير حكومية في المادتين ١٢ أو ١٣ .

١٩ - **السيد بوليتي** (ايطاليا) : قال ان كل دولة طرف في النظام الأساسي ينبغي أن يؤذن لها بتقديم شكاوى . فهناك ميزة كبيرة في فكرة أن الدول الأطراف ينبغي أن تحيل الى المحكمة حالات يبدو فيها أن جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت . وعندئذ يتوقف الأمر على المدعي العام ليقرر أن شخصا محددا أو أكثر لا بد وأن يوجه اليه الاتهام بارتكاب الجرائم . وقال ان هاتين النقطتين تنعكسان جيدا في مشاريع المواد ٦ (أ) و ١١ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" ، وقال ان وفده يؤيدها .

٢٠ - وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة وقبول الاختصاص الوارد في المادتين ٧ و ٩ في مشروع النظام الأساسي ، بما في ذلك المادة ٧ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" ، فان ايطاليا تؤيد بقوة نظاما لوجود اختصاص أصيل للمحكمة على الجرائم الأساسية بمقتضى القانون الدولي العرفي ، وبالتالي فانها تعارض أي نظام يشترط موافقة محددة من الدول المعنية غير الموافقة الممنوحة عندما تصبح الدول أطرافا في النظام الأساسي . وقال ان الاقتراح الألماني الوارد في "خيار آخر" فيما يتعلق بالمادة ٩ ، يعتبر متوافقا تماما مع نهج ايطاليا وسوف يتجنب أية ثغرات في أحكام الاختصاص في النظام الأساسي . واستدرك قائلا انه في ضوء الصعوبات الكبيرة التي لقيها عدد من الدول فيما يتعلق بالاقتراح الألماني ، يعتبر أكثر واقعية اتباع نهج المملكة المتحدة المجسد في المادة ٧ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" . وفي هذا الصدد ، فان تقييد الاشتراطات المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ لتقتصر على الدولة التي تقع الجريمة على أرضها ، سوف يكون بمثابة تحسين في النص ، بيد أن المشكلة تظل عند الاشتراط بأن تصبح الدولة التي تقع على أرضها الجريمة طرفا في النظام الأساسي أو أن تقبل اختصاص المحكمة ، فان هذا سوف يفرض تقييدات شديدة على قدرة المحكمة على التدخل في حالات الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية . وقال انه يؤيد آراء ممثل نيوزيلندا في هذا المضمار . وينبغي تعديل اقتراح المملكة المتحدة على غرار ما اقترحته جمهورية كوريا ، وان كانت ايطاليا لا تزال تتخذ موقفا مرنا ازاء ما اذا كانت جميع الصلات الاختصاصية التي اقترحتها جمهورية كوريا تدرج في المادة ٧ أو لا تدرج فقط الصلات من الدولة المتحفظة والدولة التي تقع على أرضها الجريمة حسب ما اقترحته المملكة المتحدة . والشيء الهام هو أن تكون المعايير بشكل بديل وليست في شكل متكرر ، بغية ضمان وجود توازن صحيح في أحكام الاختصاص في النظام الأساسي ووجود فرصة واسعة بما فيه الكفاية للمحكمة لأداء مهامها .

٢١ - **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان النص الذي قدمته المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" يعتبر مقبولا مع حذف الفقرة الفرعية (ب) الموضوعة بين قوسين . وقال ان الولايات المتحدة ، مثل وفود أخرى ، ترى أن الدول ينبغي أن تحيل حالات بأكملها ، وليس دعاوى فردية ، لكي تكون أشمل وأعدل .

٢٢ - وأضاف قائلا ان الولايات المتحدة ، مثل وفود أخرى كثيرة ، تميل الى تأييد نص المملكة المتحدة فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧ ، بيد أنها تلاحظ أنها تستند الى افتراض بأن التعاريف فيما يتعلق بكل جريمة يجب أن تكون مرضية ، بما في ذلك الأركان التفصيلية الواردة في مرفق النظام الأساسي . وفي ضوء الشواغل التي ما زالت الدول الأعضاء تشعر بها ، فان الولايات المتحدة تتحفظ في موقفها بشأن اشتراط موافقة الدول ، حتى لو كانت هي أطراف في النظام الأساسي ، على أساس كل حالة على حدة ، على النحو الموضح في الخيار ٢ في النسخة الأصلية للمادة ٧ .

٢٣ - وفيما يتعلق بالاختصاص العالمي ، قال ان الولايات المتحدة تؤيد نص المملكة المتحدة فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ . ومن الأساسي الابقاء على الاشارة الى الدولة التي يحمل المشتبه جنسيتها على النحو الموضح في الفقرة ٢ (أ) . وبشأن هذه المسألة ، قال ان الولايات المتحدة توافق على الرأي أن اقتراح الاختصاص العالمي للمحكمة سوف يمثل مبدأ غير عادي ، ويتناقض مع بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، وسوف يقوض النظام الأساسي بوجه عام . فالاقتراحان المقدمان من ألمانيا وجمهورية كوريا سوف يكون لهما أثر على تطبيق معاهدة على دولة دون موافقة هذه الدولة ، وفي غياب أي اجراء يتخذه مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وحتى لو كانت دولة ليست طرفا ، فان المحكمة سوف تمارس الاختصاص للحكم على أفعالها الرسمية وتستطيع حتى أن تسجن رئيس دولتها . ومثل هذه الحالة لا يمكن تبريرها على أساس قانون قائم والولايات المتحدة تعترض عليه من حيث المبدأ . فأي معاهدة دولية لا تستطيع أن تفرض نفسها بهذه الطريقة على دول غير أطراف ؛ والحل الوحيد هو الوصول الى دول أخرى عن طريق ميثاق الأمم المتحدة وسلطات مجلس الأمن التي أنشأتها الدول بموجب نظام المعاهدات المستقلة .

٢٤ - وفيما يتعلق بالدول التي يجب أن تعطي موافقتها ، فان نظام الموافقة يجب أن يشمل طرفا غير دولة تكون اجراءاتها الرسمية يدّعى أنها جرائم . وهذه قد تكون الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة ، بيد أنه في حالة حفظ السلام أو النزاع الدولي ، يمكن أن تكون دولة أخرى : أي الدولة التي أرسلت القوات المعنية . وينبغي أن تكون هذه الدولة مسؤولة عن محاكمة هذه القوات أو الموافقة على أن تحاكمهم المحكمة .

٢٥ - واختتم قائلا ان المادة ٨ تعتبر مقبولة .

٢٦ - **السيدة كويتو** (كوبا) : قالت ان الدول الأطراف في النظام الأساسي ينبغي أن تكون هي المسؤولة عن بدء تحريك اجراء في المحكمة وأن مبدأ الموافقة والتكامل يعتبر أساسا لا يتجزأ بالنسبة لاختصاص المحكمة في المستقبل . وقالت ان تطبيق هذه المبادئ هو وحده الذي يمكن أن يدعِّم القبول العالمي لاختصاص المحكمة ويعزِّز مصداقيتها وفعاليتها . وقالت ان الآراء التي أبديت محبذة للاختصاص الأصيل للمحكمة لا تعتبر مقنعة . فنظام الموافقة لن يمنع الدول الأطراف من قبول اختصاص المحكمة ، باعلان صريح ، فيما يتعلق بالجرائم الأساسية المعرَّفة في النظام الأساسي . وقالت ان وجود نظام اختياري للقبول سوف يشجع معظم الدول على التصديق على النظام الأساسي وقبول اجراء المحكمة كهيئة قضائية دولية جديدة . وفي هذا الصدد ، فان كوبا تحبذ الخيار ٢ الوارد في النسخة الأولية للمادة ٧ .

٢٧ - **السيد المصري** (مصر) : قال ان وفده يولي أهمية كبيرة لمبدأ الاختصاص الأصيل ، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ التكامل ، وقال انه يعتبر أن الدولة ينبغي أن تكون الآلية الرئيسية لتحريك اجراء أمام المحكمة .

٢٨ - وأضاف قائلا انه بموجب جميع الخيارات ، فان "العدوان" يعتبر عدوانا ضد دولة أو الاستقلال السياسي أو السلامة الاقليمية لدولة ، لكن يمكن أن يكون هناك عدوان على الاقليم وليس على جزء أساسي من الدولة . بيد أن الاقليم يقع تحت سيادته . وفي السابق على سبيل المثال فان غزة ، وهي ليست جزءا من مصر ، كانت تديرها مصر . ولذلك ينبغي أن يشير النص أيضا الى الأقاليم .

٢٩ - واختتم قائلا ان مصر توافق على أن يغطي اختصاص المحكمة دولة ليست طرفا اذا قبلت الدولة اختصاص المحكمة واذا جاء المتهم تحت اختصاص الدولة أو وقع الفعل في أراضيها .

٣٠ - **الرئيس :** قام بتلخيص المناقشة التي دارت حتى الآن وقال ان بعض الدول قدمت النقطة التي مفادها أن اختصاص المحكمة ينبغي أن تحركه الدول أساسا . وقد أعربت وفود كثيرة عن الرأي الذي مفاده أنه عندما تصبح الدولة طرفا في النظام الأساسي ينبغي أن تقبل تلقائيا اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية . وترى دول أخرى أن وجود صلة اختصاصية اضافية ، مثل تقديم اعلان ، يعتبر شرطا مسبقا لممارسة الاختصاص . وطالبت بعض الوفود بموافقة أو أكثر من التالي : الدولة التي تقع على أرضها الجريمة ، والدولة المتحفظة ، والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها ، والدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها . وقال ان بعض الدول تفضل الموافقة التكرارية ، في حين تفضل دول أخرى موافقة دولة من الدول تكفي .

٣١ - وقد لوحظ أن الدول المعنية اذا لم تكن طرفا في النظام الأساسي ، تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها بموافقة هذه الدول . وقد رأى بعض الوفود أنه ليس من الضروري وجود موافقة اضافية ، بيد أنه كانت هناك اعتراضات على هذا الرأي .

٣٢ - وقد أبدي رأي مفاده أن القبول التلقائي لاختصاص المحكمة ينبغي أن ينطبق فقط فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ، وأن جرائم الحرب لا ينبغي أن تدخل تحت هذا النظام ، بيد أنها يجب أن يحكمها نظام اختصاص آخر . بيد أن بعض الوفود ، لم تحبذ وجود قبول تلقائي لاختصاص المحكمة ، اذ انها ترى عدم النص على القبول التلقائي بل السماح للدول بأن تقدم اعلانات قبول لاختصاص المحكمة مما ييسر دخول النظام الأساسي حيز النفاذ .

٣٣ - ورأت معظم الوفود أن أي دولة طرف في النظام الأساسي ينبغي أن تكون قادرة على تحريك اختصاص المحكمة ، بيد أن بعض الوفود رأت أن الدول صاحبة المصلحة فقط ينبغي أن تكون قادرة على أن تفعل ذلك . وقد ردت بعض الوفود بأن الدول التي ليست أطرافا ينبغي أن تكون قادرة على تحريك اختصاص المحكمة في ظروف استثنائية ، في حين رأت وفود أخرى أن الأمر ليس كذلك .

٣٤ - ورأت معظم الدول أن الحالات ينبغي أن تحال الى المحكمة بدلا من الدعاوى الفردية ، لكن امكانية احالة المسائل قد اقترحت أيضا ، وقد اتفق على أن نظام القبول التلقائي لن ينطبق على الجرائم المنشأة بموجب معاهدات اذا ما أدرجت هذه الجرائم .

٣٥ - وقد أشار عدد من الوفود الى "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" واقترح كثيرون أن الترتيب الهيكلي المستخدم في هذا الخيار يصلح أساسا للمناقشة .

٣٦ - ودعا الى ابداء تعليقات أخرى .

٣٧ - **السيد أفندي** (اندونيسيا) : قال ان المحكمة تعرض نطاقا عريضا من الفوائد وان وفده سوف يعود الى المواد المتعلقة بالاختصاص في مرحلة لاحقة ، بعد مداولات اللجنة بشأن المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ بشأن المقبولية ، والمادة ١٨ بشأن "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" والمادة ١٩ ، وهي كلها تتصل اتصالا وثيقا بمبدأ التكامل الذي ينبغي للمحكمة أن تتمسك به .

٣٨ - **السيد شرقاوي** (المغرب) : قال ان اجراء المحكمة ينبغي أن تحركه دولة طرف . فاذا كان للمحكمة أن تصبح عالمية قدر الامكان ، ينبغي أن يسمح للدول بأن تقرر ما اذا كانت تقبل أو لا تقبل اختصاص المحكمة ، على الأقل أثناء المرحلة الأولية عقب انشائها .

٣٩ - واختتم قائلا ان المغرب يؤيد الخيار الثاني في المادة ٨ والخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١١ .

٤٠ - **السيد بانين** (الاتحاد الروسي) : قال ان وفده لا يمكن أن يوافق على اقتراحي ألمانيا وجمهورية كوريا اللذين بموجبهما يبدأ اختصاص المحكمة بشكوى مقدمة من الدولة بحيث يمكن أن يمتد هذا ليشمل غير الأطراف ، حيث ان هذا النهج لا يتفق مع القانون الدولي . وأضاف ان الاتحاد الروسي لا يستطيع

الموافقة أيضا على أن أي معاهدة دولية تستطيع أن تنشئ التزامات على الأطراف الثالثة التي ليست طرفا في المعاهدة . والطريق الوحيد الذي يمكن للمحكمة أن تمارس به اختصاصها على غير الأطراف هو عن طريق قرار صادر من مجلس الأمن .

٤١ - وأضاف ان الاتحاد الروسي يرى أن المحكمة تمارس اختصاصا متميزا عندما تكون الحالة محالة اليها من مجلس الأمن وعندما تكون هناك شكاوى من الدول فيما يتعلق بجرائم الابادة الجماعية والعدوان . وقال ان موافقة الدولة المتضررة ليست ضرورية في مثل هذه الحالات . وفي حالات أخرى ، مثل الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب ، يمكن ممارسة الاختصاص باتفاق الدولة التي تقع على أرضها الجريمة والدولة المتحفظة . ويمكن لهذا الاتفاق أن يكون عاما أو أنه يتعلق بدعاوى محددة .

٤٢ - **السيد غوني** (تركيا) : أشار الى المادة ٦ وقال ان الدول الأطراف وحدها ومجلس الأمن الذي يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ينبغي أن تكون قادرة على احالة مسائل الى المحكمة . وفي هذا السياق ، فانه من الأنسب استخدام كلمة "مسائل" بدلا من كلمة "حالات" .

٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، فان ممارسة الاختصاص تتطلب موافقة صريحة من الدولة . وبناء على ذلك فان تركيا تحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ١ . وهي ترى وجوب حذف الفقرة ٢ .

٤٤ - وأضاف قائلا انه ينبغي الابقاء على المادة ٨ ("الاختصاص الزمني") ، بيد أن تركيا تتخذ موقفا مرنا ازاء موقع هذه المادة . وفيما يتعلق بالمادة ٩ ("قبول اختصاص المحكمة") ، قال ان تركيا تعارض الاختصاص الأصيل والعالمي وتعتقد أنه من الضروري وجود موافقة أخرى . وفي هذا الصدد ، فان الاقتراح الألماني يعتبر مفيدا بيد أنه لا يراعي إحجام أو شواغل المجتمع الدولي فيما يتعلق بالاختصاص الاجباري .

٤٥ - واختتم قائلا ان الاقتراح المقدم من جمهورية كوريا يستحق الدراسة وينبغي أن يمحص جيدا وبامعان . وأضاف انه يشترط في هذه المرحلة ابداء الموافقة الصريحة .

٤٦ - **السيد دياز لا توري** (بيرو) : قال انه يحبذ وجود محكمة مستقلة ذات اختصاص على الجرائم الأساسية . وقال ان اجراءات الدعوى في المحكمة يمكن أن تحركها الدول . فالدول الأطراف لها حق أصيل في تقديم الشكاوى ، وينبغي أن يمارس اختصاص المحكمة فقط على الدول الأطراف في النظام الأساسي . أما الدول غير الأطراف فينبغي أن توافق على اختصاص المحكمة عند الضرورة عن طريق تقديم اعلان مشار اليه في المادة ٧ .

٤٧ - **السيد دا كوستا لوبو** (البرتغال) : قال ان الدول ، عن طريق الانضمام كأطراف الى النظام الأساسي ، تقبل ضمنا اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجميع الجرائم الأساسية . وليس هناك ضرورة أو مكان لأي شكل آخر من أشكال القبول . وأضاف قائلا ان البرتغال تؤيد موقف الوفد الألماني فيما يتعلق بالدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي . والحل المقترح سوف يسفر عن محكمة أكثر فعالية ويتفق مع القانون الدولي .

٤٨ - **السيد باليهاكارا** (سري لانكا) : قال ان الاقتراحات المقدمة من المملكة المتحدة وفرنسا تتيح أساسا مفيدا للمناقشة بهدف ايجاد أرض مشتركة بين الاختصاص الأصيل والموافقة في كل مرحلة . وقال ان اتخاذ نهج شامل بشأن المسائل الهامة بخصوص الموافقة والاختصاص يعتبر أمرا مرغوبا فيه . وفي هذا السياق ، ليس هناك ما يدعم توافق الآراء عن طريق زيادة توسيع أحكام الاحالة في مشروع النظام الأساسي .

٤٩ - **السيد مدني** (المملكة العربية السعودية) : قال ان العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين ينبغي حذفها في الفقرة ١ (ب) في النسخة الأصلية من المادة ٦ ، والعبارة الافتتاحية لتلك الفقرة ينبغي أن تبدأ كما يلي "للمحكمة أن تمارس اختصاصها ..." . وقال ان وفده يحبذ نص "الخيار ٢" في المادة ٧ ، مع حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين ؛ ويحبذ وفده الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ٩ وهو يحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١١ مع الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) .

٥٠ - **السيد العوضي** (الامارات العربية المتحدة) : قال ان وفده سوف يفضل حذف عبارة "أو طرف ليس بدولة" الواردة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ ويحبذ الخيار ٢ في المادة ٧ ، مع بعض التعديلات التي سوف تقدم الى الفريق العامل المختص .

٥١ - وأضاف قائلا ان وفده يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ٩ ، بيد أن لديه تحفظات بشأن الفقرة ٤ . وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، الخيار ٢ يعتبر مفضلا على الخيار ١ شريطة أن يقتصر الحق على الدولة التي تقع على أرضها الجريمة ودولة جنسية المشتبه فيه ودولة جنسية المجني عليهم . وفي النص الخاص بالمادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" ، فان العبارة الافتتاحية والفقرة الفرعية (أ) تلبيان أيضا الشواغل التي تنتاب وفده .

٥٢ - **السيدة ديوب** (السنغال) : قالت ان وفدها يؤيد نص المادة ٦ الوارد في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" ومفهوم الاختصاص الأصيل للمحكمة في المادة ٧ ، الفقرة ١ . ويعتبر من الأهمية على وجه الخصوص أن قبول الدولة للاختصاص ينبغي أن يكون على درجة كاملة من الشفافية والاكتمال . فأية دولة تصبح طرفا ينبغي أن تقبل وتحترم الالتزامات والتعهدات التي يفرضها النظام الأساسي . وتقديم موافقة صريحة أو موافقة على كل حالة على حدة ليست ضرورية . وفي هذا الصدد ، فان اقتراحي المملكة المتحدة وجمهورية كوريا تقدم أساسا رائعا لحل توفيقي .

٥٣ - وبخصوص مسألة الدول غير الأطراف ، قالت ان السنغال توافق على اقتراحي المملكة المتحدة وجمهورية كوريا بحيث يمكن دمجهما للسماح بدولة غير طرف بأن تقدم اعلانا بالموافقة أو القبول الى الأمين العام للأمم المتحدة بدلا من تقديمه الى مسجل المحكمة .

٥٤ - أما بخصوص الاحالة الى المحكمة من قبل الدول ومن مجلس الأمن فينبغي أن تستند الى حالات بدلا من دعاوى . وفي هذا الصدد ، فان السنغال توافق على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" ، بيد أنها لا توافق على الفقرة ٣ .

٥٥ - **السيد فام ترونغ جيانغ** (فييت نام) : قال ان المحكمة ستواجه بعض الصعوبات ما لم يدرج مبدأ التكامل بشكل كاف وواضح في النظام الأساسي . ولهذا فان وفده يحبذ خيار التقيد الذي يظهر أنه يتفق مع القانون الدولي والممارسة الدولية .

٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ (النص الأولي) ، فان فييت نام سوف تؤيد الفقرة ٢ اذا أبقيت العبارة الواردة بين قوسين وهي "في أحوال وحيدة هي أن تكون الدول التي لها ولاية في الحالة المذكورة قد قبلت اختصاص المحكمة وفقا للمادة ٩" . ويبدو أن الخيار ٢ الوارد في المادة ٧ يتفق مع القانون والممارسة الدولية ولذلك فهو يعتبر مقبولا .

٥٧ - **السيد كرما** (الجزائر) : قال ان وفده يتفق تماما مع البيان الذي اعتمد مؤخرا في قرطاجنة من الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز والذي يدعو المحكمة أن تكون متحررة من النفوذ السياسي من أي نوع ، وخصوصا من مجلس الأمن ، والذي يعيد التأكيد على أن اختصاص المحكمة لا بد وأن يقوم على موافقة الدول المعنية . وسوف تكون هذه النقاط أساسية لضمان نجاح المحكمة .

٥٨ - وأضاف قائلا ان الجزائر تحبذ الفقرة ١ من المادة ٦ . وينبغي أن تمارس المحكمة الاختصاص ليس فيما يتعلق بالجرائم الأساسية فحسب بل أيضا فيما يتعلق بالجرائم المنشأة بموجب معاهدات . واضاف قائلا ان الدول الأطراف في النظام الأساسي وحدها أو الدول التي لها مصلحة في حالة أو دعوى يجري احالتها الى المحكمة وفقا لمبدأ "لا مصلحة لا اجراء" ، يجب أن تكون قادرة على احالة مسائل الى المحكمة . وينبغي أن يترك الباب مع ذلك مفتوحا أمام الدول غير الأطراف لاحالة مسائل الى المحكمة في ظل ظروف معينة ، بعضها منصوص عليه فعلا في مشروع النظام الأساسي . وأضاف قائلا ان موافقة الدولة تعتبر أمرا أساسيا . وينبغي أن يشترط بموافقة دولتين على الأقل : دولة الجنسية والدولة المتحفظة . وأضاف ان الجزائر لديها تحفظات بشأن الفقرة ١ (ج) بيد أنها تحبذ الفقرة ٢ .

٥٩ - واختتم قائلا ان الجزائر تفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ٩ وفيما يتعلق بالمادة ١١ . وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، فان موقفه انما يتفق مع ما قيل في بداية بيانه ، وان كان يعترف بالدور الأساسي لمجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين .

٦٠ - **السيدة كمال الدين** (بروني دار السلام) : قالت ان وفدها لا يواجه أي مشكلة بخصوص احالة حالة من قبل دولة طرف وفقا للمادة ٦ (الواردة في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١") ، وان وفدها ينظر بدقة في اقتراح جمهورية كوريا فيما يتعلق بالمادة ٨ ، بشأن اشتراط موافقة الدولة .

٦١ - **السيد عبد القادر محمود** (العراق) : قال ان الدولة المعنية وحدها ينبغي أن تحرك آلية الدعوى الواردة في المادة ٦ ؛ وينبغي الحفاظ على سيادة الدولة المعنية كما يجب ألا يكون هناك تأثير خارجي .

٦٢ - وأضاف قائلا ان وفده يحبذ الخيار ٢ في المادة ٧ (النسخة الأولية) ؛ ويؤيد الفقرة ١ في المادة ٨ مع ازالة الأقواس المعقوفة ؛ وهو يفضل الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ٩ . وبخصوص المادة ١٠ ، يجب أن تكون المحكمة مستقلة عن أي هيئة سياسية . ولهذا يعتبر من غير المقبول أن يكون لمجلس الأمن دور في المحكمة ، مع مراعاة حق النقض الممنوح لبعض الدول وعضوية المجلس وأسلوب التصويت .

٦٣ - واختتم قائلا ان العراق تحبذ الخيار ٢ في المادة ١١ وحذف الفقرة ٤ .

٦٤ - **السيد كوفي** (كوت ديفوار) : قال ان المفهوم الأساسي ، في حين يعتبر الاقتراح الألماني براقا لم ينل بعد القبول العالمي ولهذا لا يمكن تأييده في الوقت الحاضر .

٦٥ - وأضاف قائلا ان مقترحات المملكة المتحدة من ناحية أخرى تتيح أساسا سليما للمناقشة وهي تعتبر مقبولة . ولا ينبغي للدول غير الأطراف أن يكون لها الحق في ايداع شكاوى وقال ان كلمة "حالة" تعتبر أنسب من كلمة "مسائل" . وأضاف ان وفده ليس لديه اعتراض على أن يحيل مجلس الأمن مسألة الى المدعي العام للمحكمة ، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وفيما يتعلق بالمادة ٧ (أنظر "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١") ، فانه يؤيد قبول الدول للاختصاص ؛ وينبغي أن يشترط قبول إما الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها أو الدولة المتحفظة . وينبغي أن يكون هذا الاشتراط متسما في طابعه بالخيار لا بالتكرار .

٦٦ - وأضاف قائلا انه ينبغي أن يكون القبول من غير الأطراف هو موضوع اعلان صريح ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٧ .

٦٧ - واختتم قائلا انه فيما يتعلق بالمادة ١٠ ، وفي ضوء أهمية شمول العدوان في النظام الأساسي ، يجب أن يكون دور مجلس الأمن في مثل هذه الحالات مجسدا وينبغي ألا يخل باستقلال المحكمة أو بقرارها النهائي .

٦٨ - **السيد فضل** (السودان) : قال ان الدول هي وحدها التي تستطيع أن تنشئ محكمة دولية ، على أساس الاتفاق العام . وأضاف ان وفده لا يعارض مقترحات اجراء المحكمة لكي تحركه الدول ، بيد أن اشتراك مجلس الأمن قد ينقص من فعالية المحكمة . وهناك مسألتان مطروحتان في هذا الشأن . المسألة الأولى تهم الشكاوى من الدول . وقال انه يعتقد أنه تمشيا مع اقتراح قدم أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية ، أن مسألة القبول من الدولة الشاكية لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المعنية لا حاجة الى أن ينظر فيه ، ويكفي النص فقط على أن الدولة الشاكية ينبغي أن تكون طرفا في النظام الأساسي وأن تكون دولة ذات مصلحة . وعلاوة على ذلك ، فان اعطاء المحكمة اختصاصا أصيلا سوف يحابي دولة لم تكن طرفا في النظام الأساسي ، ذلك لأنه في هذه الحالة تعتبر موافقة الدولة المتحفظة أو الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها أو موافقتهما معا سوف تكون لازمة قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها ، في حين أن دعوى الدول الأطراف سوف تمارس المحكمة اختصاصها تلقائيا . وهذا سوف يثني عن الانضمام الى النظام الأساسي .

٦٩ - والنقطة الثانية تهم مجلس الأمن . فالاقتراح يتضمن أنه ينبغي للمجلس السماح بتقديم شكاوى الى المدعي العام أو احالة مسائل مباشرة الى المحكمة ، دون موافقة الدولة المعنية . وهذا يعتبر خطيرا ؛ فمن الأهمية عدم إضعاف المحكمة .

٧٠ - واستطرد قائلا ان بلده يؤيد بيان حركة عدم الانحياز بشأن انشاء المحكمة وهو البيان الذي اعتمد في قرطاجنة .

٧١ - **السيد روغوف** (كازاخستان) : قال ان وفده لا يستطيع أن يؤيد الاقتراحات الرامية الى توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل غير الأطراف . واسترعى الاهتمام في هذا الخصوص الى مبدأ عدم الرجعية ، وبمقتضاه فان الأفعال المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ لا تدخل في اختصاص المحكمة . والآن وبمقتضى مشروع المادة ١١٤ ، فانه عقب دخول النظام الأساسي حيز النفاذ سوف لا يسري بالنسبة لكل دولة مصدقة الا بعد عملية التصديق . فكيف يمكن عندئذ تطبيقه عمليا على مواطني دول غير أطراف لن تصدق بعد ؟

٧٢ - **السيد بوزوبار** (الكويت) : قال ان الاختصاص ينبغي أن يطبق على الدول الأطراف وحدها ، والاشارة الواردة في الفقرة ١ (ب) في المادة ٦ الى "طرف ليس بدولة" ينبغي حذفها . وعلاوة على ذلك ، فان الصياغة بشأن قبول الدول لاختصاص المحكمة ربما توجب جعله أكثر تحديدا ، وذلك بالاشارة الى قبول الاختصاص فيما يتعلق بدعوى كانت موضوع شكوى أودعتها دولة .

٧٣ - وأضاف قائلا ان المادة ٨ ("الاختصاص الزمني") وكما أوضح ممثل لبنان ، لا تغطي الأفعال التي تبدأ قبل بيد أنها تتواصل بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ . وينبغي الاحتراس بعدم عرقلة المحاكمة عن أفعال من هذا القبيل ، وينبغي اضافة عبارة "ما لم تتواصل الجرائم بعد هذا التاريخ" في نهاية الفقرة ١ .

٧٤ - **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية) : قالت ان ممارسة اختصاص المحكمة ينبغي أن تستند الى موافقة الدولة ، بغية استيفاء مبدأ التكامل . وأضافت ان اختصاص المحكمة لا يمكن تجزئته بمعنى وجود اختصاص أصيل لبعض الجرائم مثل الابادة الجماعية واختصاص اختياري لجرائم أخرى . وأضافت ان وفدها يؤيد مبدأ قبول الاختصاص ، بدلا من الاختصاص الأصيل ، وانه يحبذ الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ٩ والخيار ٢ فيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١١ .

٧٥ - **السيد بيلو** (نيجيريا) : قال ان وفده يؤمن بمبادئ الموافقة والتكامل وبالتالي فانه يوافق تماما على ديباجة النظام الأساسي ، والتي يتضح فيها بجلاء هذا المفهوم الأخير . ويؤمن كذلك بأن الدول الأطراف وحدها ، بموجب المادة ٦ ينبغي أن تكون لها سلطة احالة مسائل الى المحكمة وأن وفده بالتالي يحبذ الفقرة ١ بدون الفقرتين (أ) و (ج) والفقرة ٢ .

٧٦ - وقال ان المجتمع الدولي ، عند اقامة المحكمة ، يدرك دون شك المشاكل الكثيرة التي كانت تعوق مثل هذه الحركة في الماضي ، بما في ذلك اخفاق مجلس الأمن في أن يتصرف بشكل عادل وحاسم في المسائل ذات الاهتمام العالمي . ودون الاخلال بسلطات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فان وفده يرى ألا يكون لمجلس الأمن أي دور من أي نوع فيما يتعلق باحالة المسائل الى المحكمة .

٧٧ - واستطرد قائلا ان نيجيريا لا تستطيع أن تؤيد سلطة المدعي العام بحكم منصبه في أن يحيل مسألة الى المحكمة : فالمدعي العام لا يمكن أن يمنح مثل هذه السلطات الواسعة دون ضوابط أو توازنات .

٧٨ - واختتم قائلا ان الوفد النيجيري يفضل الخيار ٢ في كل من المواد ٧ و ٩ و ١١ ؛ وينبغي حذف الفقرة ٤ من المادة ١١ .

٧٩ - **السيد بازل** (أفغانستان) : قال ان وفده يؤيد احالة "حالة" الى المحكمة ، على النحو الوارد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ . وقال ان الاقتراح بأن يتسنى للجنة حقوق الانسان احالة مسائل الى المحكمة يعتبر أمرا جديرا بالاهتمام . وبالاضافة الى ذلك ، فان وفده يقترح حكما يتعلق بالاحالة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

٨٠ - وفيما يتعلق بموافقة الدولة ، قال ان وفده يؤيد مبدأ التكامل . وبدون تعاون الدول المعنية ، فان المحكمة سوف تصادف صعوبات عديدة في الاضطلاع بمهامها . ولذلك فان أفغانستان تؤيد الخيار ٢ في المادة ٧ . كما أنها تؤيد بشكل صارم ادراج العدوان بوصفه جريمة أساسية في النظام الأساسي . وينبغي أن تعالج المحكمة المسألة بشكل مستقل وبحيدة ودون ضغط من مؤسسات أخرى .

٨١ - **الرئيس** : قال ان الأمانة قد أخذت علما بجميع المواقف المذكورة . وقال ان الوفود التي لن تفعل ذلك فانها مدعوة الآن الى تقديم آرائها بشأن دور المدعي العام .

٨٢ - **السيد شريعت باقري** (جمهورية ايران الاسلامية) : قال ان وفده يرى أنه من السابق لأوانه اعطاء المدعي العام سلطة بدء التحقيقات من تلقاء نفسه . فالمحكمة سوف تنشأ على أساس معاهدة متعددة الأطراف وسوف تكون محكمة جنائية دولية وليست محكمة فوق وطنية تبرر للمدعي العام أن تكون له صلاحيات بحكم منصبه لبدء التحقيقات . وعلاوة على ذلك ، فان منح سلطة بحكم منصبه الى المدعي العام سوف تؤدي الى نزاع في الاختصاص بين المحكمة والمحاكم الوطنية ، وتؤدي الى مشاكل دولية بين المحكمة والدول وفي نهاية المطاف تؤدي الى تقويض مصداقية المحكمة . ومن أجل هذه الأسباب ، ينبغي حذف الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ والمادة ١٢ .

٨٣ - واختتم قائلا ان بدء الاجراءات من قبل المدعي العام تحت اشراف الدائرة التمهيدية ، كما هو مقترح في المادة ١٣ ، لا تعتبر صيغة مقبولة . فآلية تحريك الدعوى ينبغي أن تقتصر على الدول ، فرديا أو جماعيا ، وينبغي أن تحال الحالات من قبل مجلس الأمن وحده .

٨٤ - **السيد موشوشوكو** (ليسوتو) : قال ان وفده يحبذ الاختصاص الأصيل للمحكمة وهو يعارض أي نظام لموافقة الدولة . فاذا أريد انشاء محكمة مستقلة وفعالة فمن الأمور الأساسية أن يكون للمدعي العام السلطة على بدء التحقيقات بحكم منصبه . فاذا كانت التحقيقات والمحاكمات لن تحرك الا من قبل الدول والى حد ما من مجلس الأمن ، فان أداء المحكمة سوف يكون معتمدا على الدوافع السياسية لتلك الكيانات ونتيجة لهذا سوف يتعطل بشدة ، لأنه من الناحية العملية سوف تحجم الدول ومجلس الأمن ، أو تكون غير قادرة على تقديم شكاوى أو احالة حالات الى المحكمة .

٨٥ - وفيما يتعلق بسلطات المدعي العام ، قال ان ليسوتو تفضل الفقرة الفرعية (ب) الموجودة بين أقواس والموجودة في المادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" ، حيث انها أكثر دقة من المادة ٦ الأصلية . وأضاف ان ليسوتو لا تحبذ المادة ٧ في ذلك الخيار ، الذي سيشكل عقبة أخرى أمام أداء المحكمة بشكل فعال كجزء مكمل للاختصاصات الجنائية الوطنية . فاذا كان القصد من هذا الحكم تغطية غير الأطراف ، فينبغي أن يذكر ذلك بوضوح .

٨٦ - وأضاف قائلا ان وفده يوافق على المغزى العام للمادة ١٢ ويعتقد أن الأمر يتوقف على المدعي العام أن يقرر ما اذا كان يمضي أو لا يمضي في بدء التحقيق . وللحفاظ على استقلالية المدعي العام ، فان عبارة "للمدعي العام أن يباشر" أفضل من عبارة "يباشر المدعي العام" الموجودة في السطر الأول . وقال ان اسهام المعلومات المقدمة من المجني عليهم ، بالاضافة الى المعلومات الواردة من مصادر أخرى ، ستكون هامة بصفة خاصة في تقديم الجناة الى المحاكمة ، وينبغي الابقاء على النص الذي يسمح للمدعي العام بتلقي المعلومات من أي مصدر .

٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ ، سيكون من الأفضل وجود مدع عام مستقل تماما لا يخضع الا لاعتماد قضائي لبيانات الاتهام بعد انتهاء التحقيق . وفي حين قد تبدو عملية اعادة النظر القضائية في القرار ببدء التحقيقات مفيدة في ضمان الانصاف ، فان عملية اعادة النظر هذه قد تكون عقبة ضخمة تقف أمام المدعي العام . فاذا كان ذلك ضروريا ، فان وفده سيكون مستعدا لاعادة النظر في موقفه بشأن هذه المسألة ، بيد أنه لتوضيح أن المدعي العام عند تلك المرحلة من الاجراءات ليس مطالبا بأن يثبت أن الدعوى ظاهرة الوجاهة أو محتملة ، فمن الأنسب وضع عبارة بهذا المعنى تدرج في المادة ١٣ أو في مكان آخر . وبالمثل سوف تلزم صياغة مناسبة لبيان أن المدعي العام لم يمنع من اعادة تقديم طلب على أساس وجود أدلة جديدة .

٨٨ - **السيد نيوميريركس** (تايلند) : قال ان وفده يمكنه أن يقبل الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ (النسخة الأولية) والفقرة ٢ مع ادراج عبارة "في أحوال وحيدة في أن تكون الدول التي لها ولاية في الحالة المذكورة قد قبلت اختصاص المحكمة وفقا للمادة ٩" . ويمكن لوفده أن يوافق على أن يبدأ المدعي العام التحقيقات بحكم منصبه على أساس المعلومات المستفادة من أي مصدر ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ . ويؤيد وفده المادة ١٣ بصياغتها الحالية ويؤيد دور الدائرة التمهيدية في النظر في الأساس الذي ينبغي عليه أن يسمح للمدعي العام بالمضي قدما في اجراء تحقيق .

٨٩ - **السيد الحسين** (الأردن) : قال انه يتعين ، من أجل وجود محكمة فعالة وذات مصداقية ، أن يكون المدعي العام في موقف يحيل المسائل الى المحكمة ، امتثالا لمبدأ التكامل ، ولبدء التحقيقات على أساس المعلومات المحللة بشكل مسؤول وبطريقة غير متأثرة بتغطية أجهزة الاعلام الدولية .

٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، لا ينبغي أن يقتصر المدعي العام على المصادر التي تستقى منها المعلومات ذات الصلة ، مع وجود الآلية المذكورة في المادة ١٣ ، والتي تعمل هي والمادتان ٤٧ و ٤٨ على منع اساءة استعمال السلطات من المدعي العام .

٩١ - واختتم قائلا ان وفده ما زال يتخذ موقفا مرنا ازاء القوسين المعقوفين في المادة ١٢ . وينبغي ازالة الأقواس الأعم الموجودة حول المادتين ١٢ و ١٣ .

٩٢ - **السيد كاندي** (كينيا) : قال ان وفده لا يرى سببا لماذا يطلب المدعي العام بحكم منصبه سلطات لبدء اجراء المحكمة . وقال ان الجهتين المحركتين للاجراء هما الدول ومجلس الأمن ، مع مراعاة الضوابط المناسبة ، تعتبر كافية لتغطية جميع الدعاوى التي سوف تحتاج الى العرض على المحكمة . وأضاف ان المادة ٦ (ج) وأحكام أخرى تتناول سلطات المدعي العام بحكم منصبه ينبغي أن تحذف .

٩٣ - **السيد غونزاليس غالفيز** (المكسيك) : قال انه ينبغي أن يكون المدعي العام قادرا على احالة مسألة الى المحكمة وأن يجمع معلومات من المصادر المذكورة في المادة ١٣ .

٩٤ - وأضاف قائلا انه لضمان الاستقلالية ، ينبغي للقضاة في الدائرة التمهيدية ألا يكونوا هم نفس القضاة في المحكمة نفسها أو في دائرة الاستئناف .

٩٥ - **السيد دياز بانياغوا** (كوستاريكا) : قال ان وفده يعتقد أنه لا بد أن يكون المدعي العام قادرا على بدء التحقيقات بناء على مبادرة منه ، وأن هذه السلطة ينبغي أن تدرج في المادة ١٣ . وقال ان استقلال المدعي العام والمحكمة وتحررهما من النفوذ السياسي موضع حماية بما فيه الكفاية . وينبغي للمحكمة أن يكون لها اختصاص أصيل ، على النحو المقترح من الوفد الألماني .

٩٦ - **السيد رودريغيز سيدينيو** (فنزويلا) : قال ان المدعي العام ينبغي أن يكون له اختصاص ذاتي مستقل والحق في احالة المسائل الى المحكمة . وفي المادة ٦ ("خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١") ، قال انه يعتقد أن الدول الأطراف أو مجلس الأمن ينبغي أن تحيل مسائل ليس الى المدعي العام بل تحيلها مباشرة الى المحكمة . وفي ضوء الوضع المستقل للمدعي العام ، ينبغي أن يكون قادرا على تلقي الشكاوى من الدول ومن المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو من الأفراد .

٩٧ - وأضاف قائلا ان المدعي العام ينبغي أن يكون قادرا على تلقي معلومات من أي مصدر وأن يضطلع بالاستفسارات الضرورية قبل احالة المسألة الى المحكمة . وليس من الضروري بالنسبة للمحكمة أن يكون لها دائرة تمهيدية لدراسة المسائل التي سوف تقدم اليها . فالشكاوى القائمة على أسس وجيهة والمزودة بمستندات جيدة والتي تقدمها الدول الأطراف ، أو مجلس الأمن أو المدعي العام ، يمكن النظر فيها مباشرة في الدائرة الرئيسية ، وعندئذ ربما تكون هيئة أعلى مثل محكمة الاستئناف .

٩٨ - **السيد الشيباني** (اليمن) : قال ان وفده ، مثل وفود أخرى كثيرة يلاقي صعوبة في قبول أن المدعي العام ينبغي أن يكون قادرا على اتخاذ زمام المبادرة لبدء التحقيقات أو لتقديم الدعاوى . وقال ان هذا أمر يخص الدول وحدها .

٩٩ - **السيد عبد القادر محمود** (العراق) : قال ان المدعي العام لا ينبغي أن يكون قادرا على اتخاذ المبادرة لبدء التحقيقات أو للتصرف بمبادرة منه ، وخصوصا أن أي فرد قد يكون عرضة للتأثير السياسي .

١٠٠- **السيد طيب** (المغرب) : قال ان المدعي العام ينبغي أن يكون له دور مستقل وأن يكون قادرا على بدء التحقيقات بحكم منصبه . بيد أن مثل هذه الدعوى ينبغي أن تخضع لاتفاق من الدائرة التمهيدية . وينبغي الحصول على المعلومات فقط من الدول والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة .

١٠١- **السيد ياندا** (الجمهورية التشيكية) : قال ان وفده يعترف بالدور الرئيسي للدولة . وقال انه يعتقد أن المدعي العام ينبغي أن يفوض بصلاحيات لبدء الاجراءات أمام المحكمة بناء على مبادرة من شخصه أو من شخصها . فوجود مدعي عام بحكم منصبه سوف يعني محكمة أكثر فعالية لأن المحكمة سوف تكون متاحة أمام مختلف المصادر بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد . وينبغي أن يتعلق اختصاص المدعي العام فقط بالجرائم الأساسية ، على النحو الموضح في المادة ٥ .

١٠٢- واختتم قائلا ان وفده يحبذ المادة ١٢ .

١٠٣- **السيد أفندي** (اندونيسيا) : قال ان الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ ينبغي أن تحذف . ولا ينبغي أن يكون المدعي العام قادرا على بدء التحقيقات من تلقاء نفسه .

١٠٤- **السيد راما راو** (الهند) : قال ان وفده يولي اهتماما كبيرا الى حيادية وموضوعية المدعي العام في الاضطلاع بمهامه في التحقيق والمقاضاة . وقال ان نجاح المحكمة سوف يتوقف بقدر كبير على التعاون فيما بين الدول بهدف المعاقبة على الجرائم الشنيعة ذات الاهتمام الدولي . وفي حين يكون اختصاص المحكمة فرديا ، فان طبيعة الجرائم بشكلها هذا يجعل سمعة الحكومات لا بد وأن تخضع للتدقيق .

١٠٥- وأضاف قائلا ان التعاون الضروري لن يتعزز بالسماح للمدعي العام بأن يتصرف من تلقاء نفسه ، على أساس مصادر المعلومات ، بغض النظر عن موثوقيتها . وهذا المدعي العام ودوره بحكم منصبه سوف يهدد مبدأ التكامل الذي يعتبر مقبولا بوجه عام كقاعدة أساسية لانشاء المحكمة .

١٠٦- **السيدة كونيلي** (ايرلندا) : قالت ان أي آلية تنفيذ ، لكي تكون فعالة ، من أجل القانون الانساني ، يجب أن تسمح للمجني عليهم بالتعبير عن أنفسهم بصوت مسموع ومباشر لا يعتمد على دولة طرف أو على مجلس الأمن في التعبير عنهم . وليس من قبيل المصادفة أن أول كلمة "المجني عليه" تظهر في المادة ١٣ فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة الى المدعي العام . وينبغي أن يتمتع المدعي العام باختصاص تلقي المعلومات عن جريمة يغطيها النظام الأساسي مباشرة ومن أي مصدر بما في ذلك من

المجني عليهم ، والأشخاص الذين يتصرفون من تلقاء أنفسهم ومن المنظمات غير الحكومية . ويتعين على المدعي العام أن يمحص المعلومات الواردة على أساس المعايير الموضوعية وأن يقيِّم ما اذا كان أساسها معقولا من أجل التحقيق . وفي هذا الخصوص ، ينبغي ألا يغيب عن البال أن المعايير المقبولة عموما قد استخدمت في وقت مبكر في العشرينات من عصبة الأمم في تقييم المعلومات المقدمة اليها في سياق نظام لحماية الأقليات . وفي الوقت الحاضر ، وفي اطار معاهدات حقوق الانسان الدولية ، يتعين أن تستوفي الشكاوى عددا من المعايير اذا أريد لها أن تتخذ بشأنها اجراءات .

١٠٧- وبدون أن يستخدم المدعي العام المعايير الموضوعية والمقبولة بوجه عام في تقييم المعلومات ، فان مصداقية النظام كله سوف تتقوض . وقالت ان مكتب المدعي العام يعتبر هيئة رئيسية في كيان وتسيير المحكمة ، ويجب على الأشخاص الذين يتولون هذا المنصب أن تكون لديهم معرفة رائعة بالقانون الجنائي والاجراءات والقانون الدولي ذي الصلة ، وأن يكون شخصا يتمتع بأعلى درجات النزاهة والحكم السليم . واستدركت قائلة ان المدعي العام اذا كان سيتمتع باختصاص تلقي المعلومات من نطاق واسع من المصادر ، فسوف تكون المسؤولية من الضخامة بحيث يتعذر معها تقييم تلك المعلومات أو أن يقوم بذلك بمفرده . والاقتراح الوارد في المادة ١٣ من أجل ضمان آخر فيما يتعلق بمعاملة هذه المعلومات ، أي أن تخضع لتأكيد أو رفض من الدائرة التمهيدية ، فانه يعتبر لذلك ضمانا جيدا ، وسوف يجعل المحكمة أيسر منالا وذات أهمية لهؤلاء المضارين أو المعنيين بانتهاك القانون الانساني الدولي . وهذا سوف يعزز قدرة المحكمة على التصرف ، وأعربت عن أملها أن يكون هذا مقبولا بوجه عام للدول .

١٠٨- **السيد ايفان** (رومانيا) : قال ان وجود محكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة سوف يتطلب مدع عاما مستقلا قادرا على تحريك آليات الاختصاص الضرورية بحكم منصبه وأن يحيل المسائل الى المحكمة . وأضاف ان وفده يمكن مع ذلك أن يقبل ، لمنع أي تعسف في اساءة استعمال السلطة ، دور المدعي العام بأن يخضع لدائرة تمهيدية مستقلة .

١٠٩- وينبغي للمدعي العام أن يتاح له تحريك اختصاص المحكمة بمبادرة منه وليس عقب قرار يصدر من مجلس الأمن أو من دولة طرف . أما عن الشواغل بأنه لا بد أن تكون هناك ضمانات فيما يتعلق بسلطة المدعي العام ، فهي موجودة فعلا بشكل جزئي ومعالجة في النظام الأساسي بانشاء دائرة تمهيدية ، التي سوف تستعرض قرارات الاتهام جميعها المقدمة من المدعي العام لتقرر ما اذا كانت القضية ظاهرة الوجاهة أم لا ، وما اذا كان اشتراط المقبولية بموجب المادة ١٥ قد استوفي .

١١٠- واختتم قائلا ان مقترحات وفدي ألمانيا والأرجنتين تعتبر مكملة للحل المقترح من وفد المملكة المتحدة . وأضاف ان الوفد الروماني يحبذ اقتراح المملكة المتحدة باعتباره طريقة مجدية للسماح بمحاكمة بحكم منصب المدعي العام ، وفي الوقت نفسه ، ضمان اعادة نظر قضائية لاجراءات المدعي العام .

١١١- **السيد ناتان** (اسرائيل) : قال ان وفده لا يستطيع تأييد الاقتراح المتعلق بتحقيقات يجريها المدعي العام بحكم منصبه ومن تلقاء نفسه . فبمقتضى الديباجة ، أن القصد من هذه المحكمة ألا تمارس اختصاصها الا فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي بأكمله . فاذا اضطلع المدعي العام بالمهام المقترحة ، فقد تنشأ حالة لن تقدم الدول شكاوى بشأنها . وعلاوة على ذلك قد تكون هناك مخاطرة أن يثقل كاهل المدعي العام بأعباء حجم هائل من الشكاوى من الهيئات من كل نوع ، بما في ذلك الشكاوى الطائشة أو السياسية التي تؤثر تأثيرا سيئا على استقلال المدعي العام ومكانته . وليس هناك شيء مثيل مواز لذلك يمكن أن يستمد من النظامين الأساسيين للمحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا ، لأنه لا يحدث تدخل من الدول في هاتين المحكمتين ويتعين على المدعي العام أن يجري التحقيقات متصرفا من تلقاء نفسه .

١١٢- ومما يؤسف له أن التحقيقات التي يبدأها المدعي العام دون تأييد من دولة شاكية يحتمل أن تكون غير فعالة لأنه قد يكون معتمدا على تعاون ومساعدة من هيئات خاصة أو غيرها من الهيئات ، وهكذا يمكن أن يحرم من الاشتراطات الأساسية من أجل تحقيق ناجع وفعال عن الجريمة المعنية . وينبغي لهذا حذف المادة ١٢ .

١١٣- وفيما يتعلق بمجلس الأمن ، فانه ، بموجب المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة تقع عليه مسؤولية رئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين ، وهو حكم قد يعطي مجلس الأمن دورا في مواجهة المحكمة ، وقد يتطلب من مجلس الأمن أن يحيل مسائل اليها في حالات تدخل في الفصل السابع من الميثاق . وقال ان دور مجلس الأمن في هذا الصدد يعتبر مقصورا على الحالات الناشئة بموجب الفصل السابع من الميثاق وليس بموجب الفصل السادس ، الذي يتناول تسوية المنازعات ، مع عدم وجود صلة ضرورية بارتكاب الجرائم والمحاكمة عنها مع مراعاة اختصاص المحكمة .

١١٤- وفيما يتعلق بسلطات مجلس الأمن الخاصة بتقرير وجود عمل عدواني ، سيكون من المناسب في هذه المرحلة على الأقل ادراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة . بيد أنه اذا أدرج العدوان في اختصاص المحكمة فان تقرير مجلس الأمن بمقتضى المادة ٣٩ من الميثاق عن وجود فعل عدواني ينبغي أن يكون شرطا مسبقا لممارسة اختصاص المحكمة بقدر ما يهم ذلك أفعال العدوان . وهذه الوظيفة ، وهي وظيفة أساسية لمجلس الأمن بمقتضى المادة ٢٤ من الميثاق ، لا يمكن أن يتجاهلها النظام الأساسي ، بأن تحال الى المحكمة أو يتم تقاسمها مع المحكمة .

١١٥- وهناك نقطة أخرى أثيرت بخصوص الفقرة ٢ من المادة ١٠ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" . فوفده يعتبر أن المسائل تتعطل في المحكمة عندما يكون مجلس الأمن مشغولا بحالة . وقال ان اسرائيل تؤيد الاقتراح المقدم بأن تعطل المسائل لفترة محدودة ، ربما لفترة ١٢ شهرا ، يمكن تمديدها لفترة ١٢ شهرا أخرى .

١١٦- **السيد روي** (أستراليا) : قال ان وفده يوافق على أن تكون للمدعي العام سلطة بدء التحقيقات من تلقاء نفسه وفقا لأحكام المادة ١٢ ، شريطة أن تخضع اجراءاته الى ضمانات اجرائية مناسبة مثل تلك المنصوص عليها في المادة ١٣ ، والتي اقترحت ضمن أمور أخرى أنه لا بد من الحصول على اذن من الدائرة التمهيدية قبل امكان بدء التحقيق .

١١٧- **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية) : قالت ان هناك دورا يؤديه المدعي العام شريطة أن يخضع الى ضمانات . فلا ينبغي للمدعي العام أن يكون له حق بدء اجراء في المحكمة بمبادرة من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المعطاة أو الملتمسة من مصادر أخرى ، بيد أنه من المتصور أن يستطيع فتح الاستفسارات بحكم منصبه بشأن تلقي شكوى من دولة ، ومع مراعاة موافقة الدولة التي تلتمس من على أرضها المعلومات . وليس من المستحسن للمدعي العام أن يخبر مجلس الأمن بأية شكاوى قد يتلقاها بمقتضى المادة ١١ .

١١٨- **السيدة كويتو** (كوبا) : قالت ان وفدها لا يحبذ توسيع نطاق سلطة المدعي العام بحكم منصبه لبدء اجراء في المحكمة . وقالت ان تنازع المصالح والاختصاص سوف ينشأ دون شك ، ويمكن أن تؤثر التحقيقات ذات الدوافع السياسية في مصداقية المحكمة . ومن الأفضل وجود التزام صريح بالتعاون الدولي لما يسمى حيدة فرد من الأفراد .

١١٩- **السيد المصري** (مصر) : قال ان كثيرا من الدول سوف تثبط عزيمتها عن الانضمام الى النظام الأساسي اذا سمحت المحكمة لأشخاص آخرين بتحريك اجراء في المحكمة . وفيما يتعلق بحق المدعي العام في أن يتلقى معلومات من أي مصدر ، ينبغي أن تفرض بعض الضمانات ، بما يسمح للدائرة التمهيدية بأن تراقب دقة المعلومات .

١٢٠- **السيدة وونغ** (نيوزيلندا) : قالت ان وفدها يؤيد موقف ليسوتو وايرلندا ودول أخرى قالت انها تحبذ السلطات الممنوحة للمدعي العام بأن يبدأ من تلقاء نفسه التحقيقات . وقالت ان وفدها سوف يفضل ألا تكون هناك اعادة نظر قضائية في السلطات المستقلة الممنوحة للمدعي العام ، بيد أن وفدها يقبل أن تكون هناك ضرورة لآلية مثل تلك المقترحة في المادة ١٣ ، للتغلب على الشواغل التي أعربت عنها تلك الوفود التي تلاقي صعوبات مع منح المدعي العام سلطات عريضة .

١٢١- وأضافت قائلة ان نيوزيلندا تؤيد المادة ١٢ مع عبارة "للمحكمة أن تمارس اختصاصها" بدلا من "يكون للمحكمة اختصاص" . وهي تؤيد المادة ١٣ بصيغتها الحالية وتود ازالة الأقواس المعقوفة حول الفقرة الفرعية (ب) الأولى في المادة ٦ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" .

١٢٢- واختتم قائلة ان الاقتراح الرامي الى ضرورة ارتباط آلية الأمم المتحدة لحقوق الانسان بالمحكمة ينبغي أن يخضع لمزيد من النظر .

١٢٣- **السيد مدني** (المملكة العربية السعودية) : أشار الى المادة ١٢ وقال انه لا ينبغي للمدعي العام أن يكون قادرا على تحريك الاجراء بمبادرة منه ، ولكن من خلال شكوى تقدمها دولة أو مجلس الأمن في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها . وينبغي حذف عبارة "من أي مصدر" والاشارات الى المنظمات الحكومية الدولية والمجني عليهم . ويتعين أن يكون هناك دور هام تؤديه الدائرة التمهيدية .

١٢٤- **السيد ووترز** (بلجيكا) : قال ان وفده يحبذ تماما منح المدعي العام السلطة لبدء المقاضاة بحكم منصبه . وقال ان الحل التوفيقي الوارد في المادتين ١٢ و ١٣ يتيح أساسا عمليا رائعا .

١٢٥- **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفده يحبذ حذف الاشارات الى الاجراء الذي يتخذه المدعي العام من تلقاء نفسه ، وأوصى بحذف المادتين ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي .

١٢٦- وأضاف قائلا ان وفده ما زال غير مقتنع بالآراء المطروحة تحبيذا لسلطة المدعي العام من تلقاء نفسه ، وقال انه يرفض الفكرة القائلة ان مجتمع الدول يفتقر الى الشجاعة المعنوية والسياسية عندما يواجه المجتمع بأعمال فظيعة تستحق اهتمام المحكمة ، فلا تستجيب أية دولة طرف . ومن الخطأ القول ان معارضة الدول للتذرع باختصاص المحكمة يستشف افتراضا من إحجام الدول من قبل عن القيام بمقاضاة وطنية للأعمال الوحشية . وعلى العكس فان المحكمة سوف تقدم بديلا للتغلب على مختلف الصعوبات القانونية والسياسية والعملية والمتعلقة بالمصادر والتي جعلت الدول محجمة ، ان لم تكن غير قادرة على أن تضطلع بأعمال المقاضاة .

١٢٧- وأوضح أن الرأي الذي ذكر أن نهج الاحالة من الدولة أو من مجلس الأمن سوف يعني وجود مدع عام مسيَّس ، في حين أن نهج سلطة المدعي العام للتصرف من تلقاء نفسه سوف يضمن وجود مدع عام محايد ، يبدو رأيا سانجا . فمن السذاجة تجاهل الضغط السياسي الكبير الذي سوف تمارسه المنظمات والدول على المدعي العام في المطالبة بأن يتولى القضايا التي تتزعمها . وقد تسعى المنظمات والدول على السواء الى التصرف سياسيا ، بيد أن هناك فرق كبير في مساءلة الدول مقابل مساءلة الأفراد والمنظمات .

١٢٨- واستطرد قائلا ان المناقشة تجاهلت أيضا مدى ما تصل اليه احالة الدولة أو احالة مجلس الأمن من عنصر سياسي يعتبر مفيدا ان لم يكن أساسيا لأعمال المدعي العام . ففي اجراء الاحالات ، تعبر الدول عن ارادة سياسية ودعم سياسي للمدعي العام وأعماله ، وتعطي اشارة لدول أخرى عن مدى اهتمامها بالحالة المطروحة والتزامها بدعم ومساعدة المدعي العام مباشرة وفي معاملاته مع دول أخرى ، بما في ذلك تلك الدول المحتمل أن تكون معادية لتحقيق يجريه المدعي العام . وقال ان تدخل الدول يعتبر حساسا للغاية ، فبمقتضى نموذج السلطة والتصرف من تلقاء نفسه ، سوف يصبح من السهل جدا على الدول الأطراف أن تتخلى عن مسؤولياتها وأن تتركها للأفراد والمنظمات للبدء وتحريك الدعاوى دون أساس من الارادة السياسية والالتزام السياسي بأن الدول وحدها هي التي تقدم ذلك .

وعندئذ قد يصبح المدعي العام معزولا في ساحة دولية صعبة دون الدعم الواضح المستمر من الدول الأطراف . وعلاوة على ذلك ، فان الرأي الخاص بوجود مدع عام يتصرف من تلقاء نفسه ويكون قادرا على تأسيس قرار بشأن متابعة التحقيقات وحده بناء على معايير قانونية ليس رأيا مقنعا . فاذا توفرت للمدعي العام السلطة والمسؤولية على متابعة جميع الادعاءات المعقولة المقدمة من الأفراد أو المنظمات ، فمن الأكيد أن تكون هناك شكاوى أكثر مما يستطيع المدعي العام أن يعالجها . وكثير من هذه الشكاوى قد يستوفي المعايير القانونية من أجل بدء التحقيق ، وعندئذ لن يكون المدعي العام قادرا على استخدام قائمة حصرية قانونية بسيطة لاختيار الشكاوى الكافية من الناحية القانونية ليتابعها ، ولكن سوف يطلب منه اتخاذ قرارات تتعلق بالسياسة العامة اضافة الى تلك المتعلقة بالقانون .

١٢٩- واختتم قائلا ان بعض الحرية الاستنسابية المعطاة للمدعي العام ستكون ضرورية ومناسبة حتى في اطار نظام الاحالة من الدولة . بيد أن الاطار الخاص بالسلطة والتصرف من تلقاء نفسه وممارسة حرية التصرف من المدعي العام التي لا تعتبر مقبولة عالميا سوف تصبح خطوة متكررة وأساسية في الحفاظ على الأداء السليم ومحور تركيز للمحكمة . وتوسيع عدد القضايا بشكل كبير التي قد يتدخل فيها المدعي العام من غير المحتمل أن تسفر عن محاكمات جيدة وسوف تقوض فكرة حياد المدعي العام ، وسوف تخضع المدعي العام الى نقد لا ينقطع من الجماعات والأفراد الذين يختلفون مع خياراته .

١٣٠- واختتم قائلا ان الاقتراح الخاص بوجود سلطة من تلقاء نفسه للمدعي العام انما تجر المدعي العام الى خطورة اتخاذ قرارات صعبة من ناحية السياسة العامة التي لن يكون مهيئا لها جيدا ولا يميل الى اتخاذها . ومثل هذه القرارات الأولية الخاصة بالسياسة العامة سوف تتخذ بشكل أفضل في مكان آخر بحيث يتحرر المدعي العام في معالجة الجزء الأهم المتعلق بالقانون والوقائع .

١٣١- **السيدة شاتور** (ترينيداد وتوباغو) : قالت ان وفدها يمكن أن يؤيد من ناحية المبدأ دور المدعي العام في بدء تحريك اختصاص المحكمة ، وانه يتخذ موقفا مرنا ازاء الصياغة اللغوية المستخدمة في المادة ١٢ . ووفدها مستعد للعمل مع وفود أخرى بشأن المادتين ١٢ و ١٣ بغية الوصول الى توافق في الآراء . وتتيح الضوابط والتوازنات المقترحة في المادة ١٣ أساسا جيدا للمناقشة . واختتمت قائلة ان آلية تحريك الدعوى لا ينبغي أن تقتصر على الدول الأطراف وحدها . فهذا قد لا يكون في صالح العدالة على المدى البعيد .

١٣٣- **السيد جيفورجيان** (الاتحاد الروسي) : قال اذا أعطي المدعي العام سلطة مباشرة لبدء التحقيقات من تلقاء نفسه ، فان المدعي العام نفسه والمحكمة سوف يصبحان مسيَّسين .

١٣٤- **السيد فان بوفين** (هولندا) : قال ان دور المدعي العام بحكم منصبه يعتبر أساسيا اذا أريد للمحكمة أن تكون هيئة مجدية . وينبغي للمدعي العام أن يكون له كامل سلطة استخدام جميع مصادر

المعلومات ، من مصادر حكومية وغير حكومية وكذلك من رابطات المجني عليهم . وأضاف قائلا انه يجب أن يعطى المجني عليهم فرصة للتعبير عن آرائهم تماما كما قال ممثل ايرلندا . ويرجع الأمر الى المدعي العام لتقييم مدى صلة ومصداقية المعلومات ، وقال ان وفده على ثقة أن المدعي العام سوف يتصرف بشكل مسؤول . وعلى هذا الأساس فانه سوف يقرر ما اذا كانت هناك أسباب معقولة للمضي قدما في مباشرة التحقيقات .

١٣٥- وأضاف قائلا ان وفده يؤيد أيضا فكرة اعطاء الدائرة التمهيدية دورا في ممارسة اعادة النظر القضائية والاذن ببدء التحقيقات .

١٣٦- **السيد شتيغن** (النرويج) : قال ان وفده يؤيد اعطاء سلطات للمدعي العام بحكم منصبه ومن تلقاء نفسه لتحريك تدخل المحكمة . وقال ان ممارسة هذه السلطات ينبغي أن تستند الى معلومات موثوقة من أي مصدر . وقال ان وجود مدع عام مؤهل ومستقل سوف يكون أفضل ضمان في مواجهة اجراء التسييس من قبل المحكمة . وينبغي أن يكون قادرا على التعامل مع النقد فيما يتعلق بوضع الأولويات عندما تكون هناك قضايا محتملة كثيرة .

١٣٧- واختتم قائلا ان الوفد النرويجي يقدر مع ذلك الشكوك التي أعرب عنها بعض الوفود ، وهو يعتقد أن الضوابط والتوازنات المقترحة ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالدائرة التمهيدية وانتخاب المدعي العام والقواعد الأخرى الموجهة ، تعالج تلك الاهتمامات . واختتم قائلا ان النرويج تؤيد اقتراحات ألمانيا والأرجنتين ؛ وتؤيد المبدأ الوارد في المادة ١٢ باستخدام عبارة "للمحكمة أن تمارس اختصاصها" وهي سعيدة بصياغة المادة ١٣ .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠